

الكافي في الفقه

[488] إن قيل: فقد كان ينبغي أن يسمع كلام الملائكة والمحى (1) لأن حصول ذلك بحيث يكون بقر القبر سامع ليس بواجب، فإذا لم يجب وانتفى إدراك ذلك وجب القطع على تخصصه بوقت لا يكون هناك سامع، وبمثل هذا نجيب من سأل فقال: كيف يصح ذلك ونحن أي وقت كشفنا عن الميت وجدناه بحاله، لأن حالة إحيائه غير مختصة بوقت، وبعد فالعلم بنشر كل ميت مرتفع. فإن قيل: في الرجعة (كذا) أخبرونا عن المكرورين أعلاء أم لا، فإن كانوا عقلاء فمن كمال العقل التكليف وذلك يصح إيمان الكافر وكفر المؤمن أو فسقه، والاجماع بخلاف ذلك. قيل: المكرورون عقلاء، ويصح أن يكونوا مكلفين، ولا يلزم كفر المؤمن لما بيناه من وجوب الموافاة بالإيمان وتعذر حصول الكفر بعد ثبوته، وفسقه مأمون لأنه تعالى لا يرجع من يعلم من حاله أنه يفسق، وأما إيمان الكافر فذلك جائز من جهة العقل، لكن الإجماع مانع منه وهو اتفاقهم على أن من مات كافرا فلا بد أن يوافي القيامة بكفره، وقد نطق القرآن بذلك في غير موضع ونص سبحانه زائدا على ذلك بأنهم لو ردوا لعادوا بقوله تعالى: " ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه " (2) فعلى هذا لا يكر من الكفار من يعلم حاله أنه يختار الإيمان. ويصح أن يكونوا غير مكلفين... في نشرهم تعجيل قسط من الثواب لأهل الإيمان بمشاهدة دولة... ذلك من المسار وتعجيل قسط من العقاب لأهل الضلال... الغم عليهم بما يشاهدونه من علو الحق وأهله المستضعفين.. أو أمرهم وهلاك إخوانهم فيه والإشارة بدم المعظمين عندهم... بالقتل نكالا فيكون حال الفريقين _____ (1) العبارة ناقصة ظاهرا. (2) سورة الأنعام، الآية 28. _____